محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٧٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامدة

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

المميز : النائب العام لدى محكمة أمن الدولة.

المميز ضده :

رفع النائب العام لدى محكمة أمـــن الدولـــة اوراق هـــذه القضيـــة رقـــم ٢٠٠٠/٤٤٣ فصل ٢٠٠٠/١٠/١٩ الى محكمتنا كون القضية مميزه بحكم القانون عملاً بالمادة ٩/ب/جـ من قانون محكمة أمـــن الدولـــة رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ والقاضي بتجريم المتهم بحيازة مواد مفرقعه بقصد استعمالها على وجه غير مشروع خلافاً لاحكام المادة ٢/١٢ مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشـــر ســـنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادره المواد المفرقعه المضبوطه وقد ايـــدى النائب العام ان الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط الفائدة فيـــه واقعـــه تســـبباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ مـــن الاصول الجزائية لهذا يلتمس تأييده.

قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ طلب فيها تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان المتهم يعمل في احد المحاجر في مدينة معان وخلال شهر شباط من عام ٢٠٠٠ تمكن المتهم من اخذ لفتي فتائل متفجرة من المحجر الذي يعمل فيه وتحتوي تلك الفتائل على مادة ملح البارود الاسود ويزيد طولها على (٢٠٣) متر اضافة الى كبسولتي تفجير غير كهربائية تحتوي كل واحدة منها على متفجرات عالية لتأمين صعق كافٍ للمتفجرات وقام المتهم بتجهيز الكبسولتين للتفجير بادخال احد اطراف الفتيل في تجويف الكبسولة وثبت الكبسولة الثانية على الاولى بوضع متعاكس ، وقام باخفاء تلك الفتائل والكبسولتين في محجر مهجور في مدينة معان وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ التقى المتهم بابن عمه شاهد النيابة في منطقة بيادر وادي السير واخذ المتهم بالتحدث اليه عن يأسه ورغبته بالتخلص من الحياة وانه حصل على مجموعة من الكبسولات المتفجرة والفتائل اللازمه لها وانه ينوي بواسطتها تفجير باصات سياحية ، وخلال نفس اليوم وتأكيدا لرغبة المتهم بالقيام بعملية انتحارية فقد توجه الى فندق القدس بعمان وقام باستطلاع الفندق واستقر رايه على القيام بتعبئة الفتائل المتفجرة في عبوات زجاجية وربطها بالكبسولة المتفجرة ثم تعبئة تلك العبوة الزجاجية بالبارود واغلاقها بواسطة فلينه وربط تلك العبوات على جسمه والقيام بعملية التفجير بعد ربط هذه العبوات جميعاً بفتيلة واحده وبعد استطلاع المتهم لفندق ومشاهدة الحراسات المشددة هناك فقد وجد ان القيام بعملية التفجير امر صعب وهداه تفكيره الى القيام بتفجير احد باصات السياح في مادبا حيث توجه في نفسه الى استراحة مادبا السياحية وقام باستطلاع المنطقة واماكن وقوف باصات السياح حيث وجد المتهم ان القيام بعملية تفجير بتلك المنطقة امر سهل وعقد عزمه على القيام بعملية تفجير احد باصات السياح على ان يقوم في اليوم التالي بالتوجه الى المحجر في معان لاحضار الكبسولات والفتائل وملح البارود من اجل تعبئتها في العبوات وتجهيزها للقيام بعملية التفجير وفي اليوم التالي ٢٠٠٠/٢/٢٠ القي القبض على المتهم في عمان بناءاً على اخبار من شاهد النيابة وقام المتهم بدلالة رجال الامن على مكان اخفائه للكبسولات والفتائل في المحجر المذكور حيث تم ضبطها جميعاً ، هذا وقد ثبت للمحكمة ان كبسولتي التفجير صالحتان للاستخدام وتحتويان على متفجرات عالية لتأمين الصعق الكافي للمتفجرات وانها (أي الكبسولات) كانت جاهزة للتفجير كما ثبت للمحكمة ان الفتائل المضبوطه تحتوى على ملح البارود الاسود القابل للاشتعال بنقل الشعلة الى كبسولة التفجير وان هذه المواد المضبوطه بحوزة المتهم تشكل خطراً على الانسان والممتلكات ولا يجوز حيازتها الا بترخيص قانون .

lawpedia.jo

وبعد القبض على المميز قيده المحكوم عليه احالته النيابة العامة الى محكمة أمـــن الدولـــة لمحاكمته بجناية حيازة مواد مفرقعه (كبسولات تفجير) بقصد استعمالها على وجه غـــير مشـــروع خلافاً لاحكام المادة ٢/١٢ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

وبعد اجراءات المحاكمة قررت المحكمة تجريم المميز ضده المحكوم عليه بالجناية المســندة اليه وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة الحكم على المجرم
بالاعدام شنقاً حتى الموت سنداً لاحكام المادة ٢/١٢ من قـــانون المفرقعـــات رقـــم ١٣ لســـنة ٥٣ وللاسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة تخفيض العقوبة الى وضعه بالاشغال الشاقة مدة عشـــر سنوات والرسوم ومصادره المواد المفرقعة المضبوطة.

وبناء على طبيعة هذه العقوبة وعملاً باحكام المادة ١٩/ب/جـ من قـــانون محكمـــة أمـــن الدولة رقم ١٧ لسنة ٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٩٣/٦ فقد رفع النائب العام لدى محكمة أمن الدولـــة اوراق هذه الدعوى لمحكمتنا لمراقبة قانونية وصحة الحكم فيها.

مبدياً ان الحكم جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تستدعي نقضه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ ابدى رئيس النيابة العامة مطالعته التي انتهى بها الى طلب تـــأييد القرار.

lawpedia.jo

وباستعراض هذا الحكم نجد انه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيـــة لجريمة حيازة مواد مفرقعه بقصد استعمالها على وجه غير مشروع خلافاً لاحكام المادة ٢/١٢ مـــن قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ٥٣ ، واورد الحكم على ثبوتها في حقه ادلة مردودة الـــى اصولـــها الثابته في الاوراق من شانها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها.

وقد قام باستعراض وقائع الفصل الجرمي وما قام به المحكوم عليه وعلى طلبات المحكـــوم عليه و المدعي العام وعلى استعراض ملخص البينات المقدمة في الدعوى واسباب الادانه والتجريـم والمواد القانونية المتطبقة على فعل المحكوم عليه ، والمواد القانونية المقررة لها.

كما ان اجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطـأ في تطبيقه وصدر عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما ان العقوبـــة تقـع ضمـن حدهـا القانوني.

وعليه يكون الحكم سليماً من جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه.

لذا نقرر تأييد الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر في ١٩ شوال سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٤م

عضو

عضو

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

غ.م

lawpedia.jo